

إرشاد الأذهان

[417] ولو وكله على كل قليل وكثير صح، وتعتبر المصلحة في فعل الوكيل، ولو وكله في شراء عبد صح وإن لم يعينه. الرابع: الصيغة ولا بد من إيجاب مثل: وكلتك واستتبتك وبع واعتق، وقبول إما لفظاً أو فعلاً، ويجوز تأخره (1) عن الإيجاب، ويشترط التنجيز، فلو علقه بشرط بطل، ولو نجزه وشرط تأخير التصرف جاز. المطلب الثاني: في الأحكام الوكالة جائزة من الطرفين، فلو عزل انعزل إن علم بالعزل، وإلا فلا، ولو عزل نفسه بطلت. وتبطل بموت أحدهما، وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء، وبفعل الموكل متعلق الوكالة، وبتلغه لا بالنوم المتناول، والتعدي، وعتق العبد وبيعه، وطلاق الزوجة. أما لو أذن لعبده ثم باعه أو أعتقه بطل الأذن. والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا، تسويق البيع على ولده أو زوجته لا على نفسه إلا مع الأذن، فيجوز حينئذ أن يتولى طرفي العقد على رأي. ولو قدر له أجل النسيئة لم يتخطاه، وإن أطلق تقيد بالمصلحة عرفاً. ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن، وبعده لا يجوز له المنع، ولا يملك قبض الثمن، ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن، وقبض المبيع كقبض الثمن، ولا يملك وكيل الحكومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس.

(1) في (م): " تأخيره " .
